

وقالوا انزل بان الحيرة العارية انية وان كان غدا خلا
من ذهب لم يوردهم حيران يقال انه عطف القصة على القصة
مع قطع النظر عن الزيادة واللازم بقوله والسلام عطف على الصلوة
ومعناه جعل الله اياها من الاعمال التي تكملها او تكون ايمانا من شدة
الدارين وانما ذكره لان الصلوة بدون السلام مكروهة قاله
النووي ولا في غير امتنا لا بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما وانما
من كفى بفظ الصلوة في غيرها من معنى السلام لان الكراهة في الاتفا
فقط من غير ملاحظة فالعق والصلاة والسلام نازل على محمد واصله
اليه تنبيه عليه نصب المطر على الارض ودعا له تعالى فانه العلية
منفعة تعالى على السلام هكذا عظيمة تعالى واستغفار الملائكة ودعاء
المؤمنين وعظيم صلوة العفوة واحسن منة تعالى وما ذكرنا من افعالها
مترتبة معنوية بين الانواع الثلاثة لا لفظية فلما يلزم عموم المشرك
اذا اريد كل مناهة الطلاق واحدا ولا يشترك لفظ فضلا على
العموم فان قلت الدعاء اذا استعمل على كونه لفظه فكيف يصح
الاستعمال على ان الصلوة بمعنى الدعاء قلت هذا يخص بلفظ
الدعاء كما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان الحديث اصل يقال كثر خصال الحبيدة
ثم جعل على افضل الرسل كثره خصال الحبيدة واخلاقه الحبيدة كما
قال الله تعالى في حقك لعلي خلق عظيم وما استسلك الاجتهاد لعلي
وخير بقوله والصلوة على نبيك بركة ثم ينداء وتعلق به على تقدير
كونه عطف على الكرم او صفة لفضل وان كان الصلوة على النبي
تابعة بالحديث كما ناسب ان يكون الصلوة على التابعين للصلاة
عليه السلام فقالوا والله ان يتبعه واصحابه او غيرهم ولذا ترك

ترك عطفه ولو ذكر صلى الله عليه وسلم في كيفية المنصبة عليه حيث
قالوا كيف نصيب عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد الحديث كذا في شرح التواترات واصل الاله اهل بيته
اهل ذكروه في المطول فابدلت اليها بمرة تقارب مجازها كما ابدت
المرة هاء في قولهم هراق الصلوة اراق ثم ابدت الهزة هاء وقال بعضهم
الصلوة والصلوة الاولى بمرة هاء راول كذا في صحيح الواو ابدت هاء
في حال العطف ثم قلبت الواو الثانية الفاء لفتحها وانفتح ما قبلها
وروي لكسرة انه قال سمعت اعرابيا فيصيح يقول اهل هيل واهل اويل
فظهر ان اصل اهل او اهل وذكره المفردات الاله الفاعل
ونهم امة الاربعة فلا يقال على المقدين انتهى وقال بعضهم ونهم
حق الاسلام ان الرسول من هو على دينه وملة في عصره وفي سائر اعصاره
سواء كان منسبا عليه السلام او لم يكن ومن لم يكن محبا ودينه وملة فليس
اله وان كان نسا عليه السلام فابوابه والبرج بلب من الله ولا من الهل
بدليل قوله تعالى في حق ابن نوح عليه السلام انه ليس من الهلكة حيث لم يتبعه
و بدليل ان المقصود من ذكر الاله منها التبرع لا التوقير عليه السلام
اذا صليت على نبي او كان المراد من عباد المؤمنين السبعين ابا جبريل
ودين المؤمنين المنتسبين اليه بايمان ولينهم ولهذا قال عليه السلام كل
حسب ونسب يقطع الاحسب ونسبي وقال الله تعالى ان شئنا نكف
هو الا بقره ذلك لان القرابة على نوعين طينية ودينية والمعتبر
في الشئ هي الدينية كما قال عليه السلام لا يتوارث اهل اللبس حتى
الحديث فعلا قرابة الدين ما ورث قرابة الطين وقال ابو عثمان
للخبر اخوة الدين اثبت من اخوة النسب فان اخوة النسب
تقطع بخلاف الدين واخوة الدين لا يقطع بخلاف النسب

195